الدرس الأربعون

كتاب البيع

شرح متن كتاب دليل الطالب لنيل المطالب
للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي

الشيخ / محمد عبد الواحد

WWW.FACEBOOK.COM/DALIL.AL.TALEB

شرح متن دليل الطالب لنيل المطالب (40)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا وامامنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

فانتهى بنا الكلام عند باب الرهن، وكعادة المؤلف في معظم أبوابه لا يُعَرِّف الأبواب، يعني لا يذكر تعريف الشيء الذي سنتكلم عنه، فنذكر نحن الرهن لغةً واصطلاحا أو لغةً وشرعا -في اصطلاح المتشرعة-؛ لأننا من قبل فرقنا بين التعريف الاصطلاحي والتعريف الشرعي، اصطلاح الشرع يختلف عن اصطلاح أهل العرف أو أهل الفن المعين.
عموما **الرهن لغةً الثبوت والدوام**، فيقال ماء راهن يعني راكد ويقال نعمةٌ راهنة أي دائمة، إذن يطلق على الثبوت وعلى الدوام.
الرهن شرعا توثقة دَيْن بِعَيْن يُمكن استيفاؤه -يعني الدين- **منها** -يعني العين- **أو من ثمنها**، هو عقد من عقود التوثقة، فنحن الآن نتكلم على عقود التوثيقات: الرهن والضمان والكفالة والحوالة، هذه عقود توثقة يعني يستوثق بها الإنسان بحيث إنه يأمن أن ماله لن يضيع، أو أن الدين الذي له على الآخر لن يضيع، يوثق يعني.
....
إذن هو توثقة دين بعين، وطبعا هذا الدين لن يكون سَلَما؛ لأننا قلنا إن السَّلَم لا ينفع فيه، فلا ينفع وصفه إلى غيره، ودين الكتابة أيضا يستثنى من هذا؛ لأن دين الكتابة غير لازم؛ لأن العبد له أن يُعجز نفسه مثل أن يشتري عبد نفسه من سيده فطلب من سيده أن يعمل ويدفع له هذا المال الذي هو ثمنه نجوما -على آجال- فسيده وافق "وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ" فهو ذهب للعمل واستسعى،... فالعبد له أن يُعَجِّز نفسه، يعني يقول له: (كنت أريد أن أشتري نفسي وخلاص رجعت في الموضوع).
إذن توثقة دين في غير السلم؛ لأنه لا ينفع أن يصرف إلى غيره ولا ينفع دين الكتابة وغير دين الكتابة؛ لأن للعبد أن يُعَجز نفسه.
طيب، "توثقة دين بعين" إذن لا ينفع توثقة دين بدين آخر، ولا ينفع توثقة الدين بمنفعة، فنحن عندنا دين وعين ومنفعة كما قلنا في أول باب البيع، عندنا عين= شيء معين، ودين، ومنفعة كممر دار مثلا، فلا يصح رهن الدين عندنا في المذهب على الصحيح في المذهب، لا يصح رهن الدين ولو لمن هو عنده، حتى لو كان للذي عنده الدين، هذا طبعا خلافا لصاحب الإقناع في السَّلم قدَّم أنه يصح رهن الدين لمن هو عنده، لكن الصحيح أنه لا يصح ولو لمن هو عنده، أو لمن هو عليه. يعني مثلا محمد له عند محمود مائة دولار، ثم استدان منه وأرهنه هذه المائة، قال له: (المائة التي لي عندك اجعلها رهن هو له عنده مائة دولار، استدان منه سيارة أو كتاب أو شيء يعني. وقال له: (المائة التي لي عندك رهن) يعني توثق بها الشيء الذي أخذته أو استدنته= فلا يصح هذا؛ لأن من شأن الدين أن يتصرف فيه المدين، **فإذا صار رهنا= فيمتنع التصرف فيه**، فهذا الرهن محبوس وليس من حق المدين أن يتصرف فيه. فهذه المائة أنا أخذتها أصلا لأتصرف فيها. إذن لا يصح رهن الدين، ولهذا نقول توثقة دين بعين لا بدين ولا بمنفعة.
"يمكن استيفاؤه -يعني استيفاء هذا الدين- من العين أو من ثمنها" لمّا يبيعها يعني ويأخذ من ثمنها.

حكم الرهن أنه جائز بالإجماع وسـنده قول الله تعالى "وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ" ولا يصح بدون إيجاب ولا قبول، تقول: (رهنتك)، والثاني يقول: (قبلت) أو نحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى، يقول ارتهنت ويقول قبلت وما إلى ذلك.

يشترط أيضا أن يكون الراهن مالكا للمرهون، لو أنا الراهن فأنا أستدين منك وأعطيك الرهن، فلا بد أن أكون مالكا لهذا المرهون؛ لأنك ستأخذ منه حقك أو من ثمنه إذا بعته، فأنا أُسَلِّطك الآن على استيفاء حقك من هذه العين المرهونة فلا بد أن تكون ملكا لي، أو مأذونا للراهن فيها بالتصرف فيها.

أركانه أربعة:

1- الصيغة: صيغة الرهن وهي الإيجاب والقبول، رهنتك فيقول "ارتهنت" أو "قبلت".
2- والمرهون: وهي العين المعلومة قدرا وجنسا وصفة.
3- والمرهون به.
4- والعاقدان أو المتعاقدان.

كتاب البيع

باب الرهن

يصح بشروط خمسة: كونه منجزا وكونه مع الحق أو بعده وكونه ممن يصح بيعه وكونه ملكه أو مأذونا له في رهنه وكونه معلوما جنسه وقدره وصفته.

وكل ما صح بيعه صح رهنه إلا المصحف وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه إلا الثمرة قبل بدو صلاحها والزرع قبل اشتداد حبه والقن دون رحمه المحرم ولا يصح رهن مال اليتيم للفاسق.

فصل...

وللراهن الرجوع في الراهن ما لم يقبضه المرتهن فإن قبض لزم فلا يصح تصرفه فيه بلا إذن المرتهن إلا بالعتق وعليه قيمته مكانه تكون رهنا مكانه.

وكسب الرهن ونماؤه رهن وهو أمانة بيد المرتهن لا يضمنه إلا لتفريط ويقبل قوله بيمينه [في تلفه] وأنه لم يفرط وإن تلف بعض. الرهن فباقيه رهن بجميع الحق ولا ينفك منه شيء حتى يقضي الدين كله.

وإذا حل أجل الدين وكان الراهن قد شرط للمرتهن أنه إن لم يأته بحقه عند الحلول الأجل وإلا فالرهن له لم يصح الشرط بل يلزمه الوفاء أو يأذن للمرتهن في بيع الرهن أو يبيعه هو بنفسه ليوفيه حقه فإن أبى حبس أو عزر فإن أصر باعه الحاكم.

فصل...

وللمرتهن ركوب الرهن وحلبه بقدر نفقته بلا إذن الراهن ولو حاضرا وله الانتفاع به مجانا بإذن الراهن لكن يصير مضمونا عليه بالانتفاع.

ومؤنة الرهن وأجرة مخزنه وأجرة رده من إباقه على مالكه.

وإن أنفق المرتهن على الرهن بلا إذن الراهن مع قدرته على استئذانه فمتبرع.

فصل...

من قبض العين لحظ نفسه كمرتهن وأجير ومستأجر ومشتر وبائع وغاصب وملتقط ومقترض ومضارب وادعى الرد للمالك. فأنكره لم يقبل قوله إلا ببينة وكذا مودع ووكيل ووصى ودلال بجعل إذا ادعى الرد وبلا جعل فيقبل قوله بيمينه.

باب الضمان والكفالة

يصحان تنجيزا وتعليقا وتوقيتا ممن يصح تبرعه ولرب الحق مطالبة الضمان والمضمون معا أو أيهما شاء لكن لو ضمن دينا حالا إلى أجل معلوم صح ولم يطالب الضامن قبل مضيه.

ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمن والمقبوض على وجه السوم والعين المضمونة كالغصب والعارية.

ولا يصح ضمان غير المضمونة كالوديعة ونحوها ولا دين الكتابة ولا بعض دين لم يقدر.

وإن قضى الضامن ما على المدين ونوى الرجوع عليه رجع ولو لم يأذن له المدين في الضمان والقضاء وكذا كل من أدى عن غيره دينا واجبا.

وإن برئ المدين برئ ضامنه ولا عكس ولو ضمن اثنان واحدا وقال كل: ضمنت لك الدين كان لربه طلب كل واحد بالدين كله وإن قالا: ضمنا لك الدين فبينهما بالحصص.
فصل...
والكفالة: هي أن يلتزم بإحضار بدن من عليه حق مالي إلى ربه ويعتبر رضى الكفيل لا المكفول ولا المكفول له ومتى سلم الكفيل المكفول لرب الحق بمحل العقد أو سلم المكفول نفسه أو مات برئ الكفيل.
وإن تعذر على الكفيل إحضار المكفول ضمن جميع ما عليه ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر وإن سلم نفسه برئا.
باب الحوالة
وشروطها خمسة:
أحدها: اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والأجل.
الثاني: علم قدر كل من الدينين.
الثالث: استقرار المال المحال عليه لا المحال به.
الرابع: كونه يصح السلم فيه.
الخامس: رضى المحيل لا المحتال إن كان المحال عليه مليئا وهو من له القدرة على الوفاء وليس مماطلا ويمكن حضوره لمجلس الحكم فمتى توفرت الشروط برئ المحيل من المدين بمجرد. الحوالة أفلس المحال عليه بعد ذلك أو مات.
ومتى لم تتوفر الشروط لم تصح الحوالة وإنما تكون وكالة.

يقول المؤلف -رحمه الله-: "يصح بشروط خمسة: كونِه مُنَجَّزا، وكونه مع الحق أو بعده، وكونه ممن يصح بيعه، وكونه ملكه أو مأذونا له في رهنه، وكونه معلوما جنسه وقدره وصفته". إذن **الشرط الأول أن يكون مُنَجَّزا فلا يصح الرهن معلقا**، مثل البيع، مثلا واحد يقول للثاني أقرضني شيئا معينا وإذا جاء رأس الشهر أو إذا جاء فلان أو إذا قدم المسافر الفلاني رهنتك كذا= فلا يصح. لا بد أن يكون مُنَجَّزا، يقول له أقرضني وأرهنك كذا في الحال، منجزا لا يعلقه على شيء. هذا الشرط الأول.
الثاني يقول المؤلف: "وكونه مع الحق أو بعده" فيقول مثلا بعتك هذه السيارة بمبلغ كذا وكذا إلى شهر، ترهنني بها هذا العقار أو هذه الأرض أو نحو ذلك، أي ترهنني بها شيئا معينا، فيقول له المشتري اشتريت ورهنت. إذن هو الآن يرهنه مع الحق يعني مع ثبوت الحق. المؤلف يقول: "كونه مع الحق أو بعده" وهذا بالإجماع؛ لأن الله تعالى قال "وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ" إذن هذا يكون بعد ثبوت الحق.
وفُهِم من كلام المؤلف أنه لا يصح قبله، فيقول له مثلا رهنتك عبدي هذا على ألف تقرضني هذه الألف غدا أو رهنتك هذه السيارة على كذا تقرضني غدا أو الأسبوع القادم أو الشهر القادم= لا ينفع. فالرهن يكون مع الحق أو بعد ثبوت الحق ولا يصح قبله، لماذا؟ لأن الرهن تابع لثبوت الحق، فأنت الآن توثق حقا والحق لم يثبت فتوثق شيء غير ثابت وغير موجود، ليس في ذمتك شيء أصلا حتى توثق.
الثالث يقول: "وكونه ممن يصح بيعه" أي يصح بيعه وتبرعه، الشيخ منصور في شرح المنتهى قال ذلك، زاد: "وتبرعه"، والمراد أن يكون جائز التصرف، أن يكون الراهن جائز التصرف؛ لأنه يسلطك على هذا المال، قلنا أن تكون مالكا للمال أو مأذونا له فيه، فيكون ممن يصح تصرفه في ماله؛ لأنه هو الآن يسلطك على ماله أن تبيعه أو أن تأخذ حقك منه وتستوفي حقك منه، فلا بد إذن أن يكون الراهن جائز التصرف، لما تسمع كلمة جائز التصرف يعني معناها الحر -ليس عبدا- ، المكلف -البالغ العاقل فليس صبيا ولا مجنونا- وأن يكون رشيدا في التصرفات المالية، وسنعرف معنى الرشد إن شاء الله فيما بعد.
إذن **لا بد أن يكون الراهن حرا مكلَّفًا رشيدا**، وهو جائز التصرف أو كما عبر المؤلف رحمه الله "كونه ممن يصح بيعه" يعني ويصح تبرعه فيشمل ولي اليتيم ويخرج بذلك المُكاتَب والعبد المأذون لهما.

الرابع: "وكونه ملكه أو مأذونا له في رهنه" يعني كون الرهن ملكا للراهن حتى لو كان يملك منافعه كالإجارة أو يملك الانتفاع به كالعارية وسنعرف هذا إن شاء الله في الإجارة والعارية. فيصح أن يرهن المؤجَر، المستأجِر يرهن هذه العين المؤجَرَة، والمُعار إذا كان بإذن المؤجر والمعير، يعني الذي آجَّره هذا البيت أذِن له أن يرهنه لأنه يملك المنفعة أو يملك الانتفاع به كالعارية، أعرتك هذا الكتاب مثلا وأذنت لك أن ترهنه في حق عليك، فأنت أيها المستعير لك أن ترهن هذا الكتاب؛ لأنه بإذن المعير، وأنت أيها المستأجر لك أن ترهن السيارة المؤجرة أو البيت المؤجَر بإذن المؤجِر.

آخر شرط قال: "وكونه معلوما جنسه وقدره وصفته" لأنه عقد على مال فلا بد أن يُعلَم هذا، فلا ينفع أن يقول له رهنتك ما في البيت، ما الذي في البيت؟ لا أعرف. رهنتك ما في المحفظة، ما الذي في المحفظة؟ لا أعرف أيضا. رهنتك ما في جيبي، رهنتك ما في سيارتي= هذا كله لا يصح، لا بد أن يكون معلوما هذا الشيء المرهون ما قدره وما جنسه وما صفته وما عدده، من أي شيء هو؟ والصفة التي هو عليها جيد رديء قديم حديث إلى آخره.

ثم ذكر المؤلف قاعدة فقال: "وكل ما صح بيعه صح رهنه إلا المصحف، وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه إلا الثمرة قبل بُدو صلاحها والزرع قبل اشتداد حبه والقن دون رحمه المحرم ولا يصح رهن مال اليتيم للفاسق"، ماذا يعني هذا الكلام؟

يقول رحمه الله: "كل ما صح بيعه" يعني من الأعيان فإنه يصح رهنه، كل ما يمكن أن تبيعه يمكن أن ترهنه؛ لأنه أصلا المقصود من الرهن أن تبيعه فالمرتهن سيبيع هذا الرهن عند الاحتياج إليه إذا جحد أو أعسر المدين -الراهن-، فله أن يبيعه حتى يستوفي حقه منه. إذن ما يصح بيعه يصح رهنه.

"إلا المصحف" فإنه لا يصح رهنه ولو قلنا، يعني هذا ولو قلنا يصح بيعه، فإنه يحرم ولا يصح، لكن ولو قلنا يصح بيع المصحف أو في الحال التي يصح فيها بيع المصحف= فإنه أيضا لا يصح رهنه؛ لأنه وسيلة إلى بيع المُحرَّم، **والوسيلة لها حكم الغاية أو لها حكم المقصود فتُمنَع**، كما أن بيعه لا يجوز فكذلك رهنه؛ لأنه هو أصلا إذا كان لا يجوز بيعه فكيف ترهنه؟ ما الذي سيستفيده لو رهنته إياه؟

لما قال المؤلف: "وكل ما صح بيعه صح رهنه" ما الذي فهمته أنت من القاعدة؟ منطوق الضابط أو منطوق هذه القاعدة واضح، "ما صح بيعه صح رهنه"، مفهومها، الذي ما يدل عليه اللفظ لا في محل النطق، مفهوم المخالفة لها= "أن ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه"، **فالمؤلف هنا لم يكتف بدلالة المفهوم؛ لأن فيها ضعفا بل صرح بها**، لماذا؟ لأنه أحيانا يكون المفهوم غير معتبر، أحيانا، فالمؤلف رحمه الله صرح لك بالمفهوم، ولو لم يصرح به لكان يُؤخَذ من مفهوم كلامه.

لكنه أفادنا التصريح حتى لا يكون فيه احتمال فقال: "وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه كالحُر" فلا ينفع أن ترهن حرًا، مثلا واحد عنده خادمة فيقول رهنتك هذه الخادمة أو رهنتك هذا الخادم= لا ينفع، ما الذي سأستفيده من هذه الخادمة، لا يصح أن تباع. أو رهنتك أم الولد وهي الأمَة التي ولدت من سيدها، أو رهنتك وقفا= الوقف لا يصح بيعه، أو رهنتك خمرا= لا يصح بيعه، أو رهنتك خنزيرا= لا يصح بيعه، أو رهنتك كلبا، الكلب ينتفع به في أحوال لكن لا يصح بيعه ولا شراؤه مثلما قلنا في البيوع. إذن كل هذه الأشياء لا يصح رهنها.

صرح المؤلف هنا بالمفهوم حتى يرفع الاحتمال، فما يصح بيعه يصح رهنه، أنا فهمت أن ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه ثم زادنا المؤلف بهذا التصريح فقال: "وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه"، لماذا؟ لأن القصد أنني سأستوفي ديني من هذا الشيء أو من ثمنه إذا بعته أو منه عند تعذر سداد الدين، لإعسار أو جحود أو نحو ذلك، فلما يكون لا يصح بيعه ما الذي سأستفيده؟ لن أستفيد شيئا عندما تُعسِر.

ثم استثنى أشياء فقال: "إلا الثمرة قبل بدو صلاحها والزرع قبل اشتداد حبه" يعني إلا رهن الثمرة قبل بدو صلاحها بلا شرط قطع فيصح. "وإلا الزرع قبل اشتداد حبه" يعني إلا رهن الزرع قبل اشتداد حبه بلا شرط قطع فيصح، لماذا؟ لأن النهي عن بيعها ليس لذاتها ليس لشيء محرم، ليس لأنها تؤدي إلى

محرم، وإنما لعدم أمن العاهة بتقدير أنه قد تحصـــل عاهة مثلا فلن تأمن إذا بعتك الثمر قبل بدو صلاحها أو الزرع قبل اشتداد حبه قد تحصل عاهة -آفة سماوية- فيضيع عليك فلا تنتفع به.
وبتقدير التلف؛ حصلت هذه الآفة السماوية أو هذه العاهة وتلف الزرع قبل أن يشتد حبه وتلف الثمر قبل أن يبدو صـــلاحه لن يفوت حق المرتهن، لماذا؟ لأنه أصـــلا متعلق بذمة الراهن ســـواء رهن أو لم يرهن. فهنا المانع الذي منعنا من البيع وهذا البيع هو انتقال ملك فلو حصـــل التلف لن تنتفع بشيـــء، فأنت دفعت مالا في لا شيء، لا يقابله شيء، لكن في حالة الرهن افرض أنه تلف ما الذي ســـيحصـــل؟ المال ثابت في ذمته، فلو أن الرهن طلع شيء فاســـد أو لم يصـــح أو فات أو تلف أو مات عادي فالحق ثابت، والذي فات هو التوثقة فقط لكن الحق ثابت.
قال: "والقن دون رحمه المحرم" يعني وإلا رهن القن ســـواء كان ذكرًا أو أنثى مفردا عن رحمه فيصـــح، يعني لا ينفع بيعه دون رحمه، يعني لا ينفع أن تبيع ولد دون أمه والاثنين عبد وأمة، أو أخوان تبيع أحدهما دون الآخر، أو أب وابنه فتبيع أحدهما دون الآخر= لا ينفع، فالشرع نهى عن ذلك، عن التفرقة بين رحم المَحرَم في حالة بيع العبد.
طيب لماذا يصـــح رهنه؟ لأن أنا لما رهنته لم أبعه ولم أنقل الملك فيه فهو ما زال في ملكي ولم أحرره إنما الذي حصل أنني وثقت الدين به. فلما يحصل إعسار أو شيء يجوز حينئذٍ أن يباع هذا العبد ويباع رحمه أيضا -المحرم- ويستوفي صاحب الحق حقه مما يخصه وهو العبد المرهون، يعني ساعة البيع نبيع الاثنين مع بعض وسيستوفي حينئذٍ حقه من القدر الذي يخصه.
قال: "ولا يصـح رهن مال اليتيم للفاسـق" المؤلف هنا ذكر الحكم الوضـعي ولم يذكر الحكم التكليفي، الحكم الوضـعي: "لا يصـح"، طيب الحكم التكليفي؟ حرام أم مكروه أم مباح، ما هو؟ -لا يصـح وحرام، يعني الحكم التكليفي هنا يحرم، وقد صرح به غيره، يعني فنقول حينئذٍ يحرم يأثم به الإنسان ولا يصح، طيب يحرم على من؟ على الولي، ما هو الولي هو الذي يتصرف في مال اليتيم.
"ويحرم ولا يصح رهن مال اليتيم للفاسق"، لماذا؟ لأن أنا لما أرهن مال اليتيم عند واحد فاسق أوثق به دينه، الفاســـق هذا غير مأمون فقد يجحد الرهن ويقول له لم آخذ منك شيء أو يتعدى أو يفرط فيه وممكن أن يتلفه وممكن أن يفرط في حفظه وممكن أن يتعدى ويســـتعمله مثلا، فأنا حينئذٍ أعرض مال اليتيم للتلف أو لأن يُجحَد، فلا يجوز ولا يصح رهن مال اليتيم للفاسق، نحن قلنا إن ولي اليتيم يتصرف للفاسق بالأحظْ بما له فيه المصلحة، بما له فيه الحظ، لا يتصرف إلا بالأحَظْ.
"فصـــل: وللراهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضـــه المرتهن، فإن قَبَضَـــه لَزِم ويصـــح تصرفه فيه بلا إذن المرتهن إلا بالعتق وعليه قيمته مكانه تكون رهنا، وكسب الرهن ونماؤه يكون رهنا وأمانة بيد المرتهن لا يضـمنه إلا بالتفريط" للراهن أن يرجع في الرهن، أنا راهن، أنا الشـخص الذي علي دين رهنتك في توثقة الـدين ولم تقبض الرهن بعـد، أنـت المرتهن لم تقبض الرهن حتى الآن فهو غير لازم، هو لا يلزم إلا بالقبض، قلت لك سأرهنك ثم رجعت في كلامي ولم تقبضه لم أُقْبِضك إياه، فللراهن يجوز له أن يرجع في الرهن؛ لأنه لا يلزمه أن يوثق إلا بالقبض، فإذا قبض يصـير لازما، ما لم يقبضـــه المرتهن فإن قبضـــه المرتهن صار لازما ولا يجوز له أن يرجع فيه.
قال -وصرح بالمفهوم-: "فإن قبضــه لزم" لزم الرهن في حق الراهن فقط، لماذا؟ لأن الحظ -المصـلحة- هنا- لغيره، فلا ينفع أن يرجع، لكن صـاحب الحظ صـاحب المصـلحة وهو المرتهن ممكن أن يقول له خلاص لا أريد الرهن ورجعت، سامحتك وليس عندي مشكلة، لا ترهن، لا توثق.
إذن "فإن قبضـــه لزم" أي لزم الرهن في حق الراهن فقط وليس في حق المرتهن، لماذا في حق الراهن؟ لأن الحظ هنا لغيره، فهو لا يتصرف في حق غيره بما ينقص حظه، إنما صـاحب الحظ من حقه يتنازل، له أن يفسخ.
طيب، "فإن قبضـه لزم ولم يصـح تصرفه فيه بلا إذن المرتهن" يعني لو تصرف فيه مثلا ببيع أو بشيء ينقل الملك فيه لا يصـح تصرفه فيه -أي تصرف الراهن في الرهن-؛ لأنه صـار لازما، هذا عقد لازم ولا

يصح أن ترجع فيه وبالتالي تصرفك الذي سينقل الملك.... ولو تصرفت ببيع مثلا لا يصح تصرفك فيه ولا ينفذ فيه إلا بإذن المرتهن؛ لأنه سيفوت على المرتهن حقه، لما أتصرف فيه طيب أنا أريد أن أستوثق عند الجحود أو عند الإعسار فماذا أصنع؟ إلا لو هو وافقه، إن أذن له فله ذلك، قال: "بلا إذن المرتهن".

"إلا بالعتق" يعني إلا إذا تصرف الراهن في الرهن بالعتق، بأن رهنه عبدا وقبضه المرتهن فصار لازما -قبل القبض غير لازم طبعا- أقبضه إياه، صار لازما، ثم أعتقه، بعد ما قال خذ هذا العبد رهن أعتَقَه، صار حرا، فماذا يفعل هذا الرجل؟ المشكلة أنك أعتقته كيف يستوفي حقه من ثمنه؟ قالوا: "فيصح"، لماذا؟ لأن الشرع له تَشَوُّف إلى إعتاق العبيد، وهذه قاعدة مُطّرِدة معك في أبواب الفقه. الشرع له تشوف إلى الإعتاق، والعتق مبني على التغليب والسرايا، وحينئذٍ يَنفُذ هذا التصرف، يصح هذا التصرف ويكون العبد حرا لكنك تأثم، **يعني الحكم التكليفي الإثم لكن الحكم الوضعي الصحة**، شيء حرام لكنه صحيح، عتقك هذا العبد حرام لأنه رهن وستضيع حق المرتهن في الاستيفاء أو الاستيثاق لكنه صحيح، نافذ، وصار العبد حرا وأنت آثم، أنت أيها الراهن الذي عتقت -سيد العبد يعني- آثم بهذا العتق.

وعموم كلامه هنا لما قال: "إلا بالعتق" يعني فيصح سواء كان الراهن هنا موسرا أو معسرا لا فرق، هو أطلق، وهو كذلك، فيه قول ثانٍ يفرق بين اليسر والعسر أو حال الإيسار والإعسار لكن الصحيح أنه يصح ولو كان معسرا.

"إلا بالعتق وعليه قيمته مكانه تكون رهنا" يعني وعلى الراهن سواء كان موسرا أو معسرا إذا أيسر قيمته، قيمة هذا العبد الذي هو أصلا كان موثقا به قيمته مائة ألف جنيه أو مائة ألف ريال أو نحوه عليه قيمته تكون رهنا مكانه، يعطي للمرتهن قيمته رهنا مكانه؛ لأنه بدل عنه.

ثم قال رحمه الله: "وكسب الرهن ونماؤه رهن" كسب الرهن كأن يكون عبدا مثلا يكتسب أو نماؤه المتصل أو المنفصل، فعندنا نماء متصل وعندنا نماء منفصل، نماء متصل يعني السِمَن مثلا رهنه بهيمة وسمنت بعدما علفها، ... أو تعلم العبد صنعة فلو تعلم صنعة فهو يزيد، فالعبد الأمي غير العبد القارئ، العبد المتعلم لغات غير العبد غير المتعلم لغات، والعبد الذي تعلم مهنة أو حرفة غير العبد الذي لم يتعلم وهكذا ذكروا يعني

أو زاد صوفه يعني نما صوفه أو نحو ذلك، المهم أي زيادة متصلة، أو منفصلة كأن البهيمة مثلًا ينزو عليها الفحل ثم تلد، إذن أصبح فيه نماء منفصل لما ولدت هذا الحيوان منفصل عنها، فنما الرهن= فيكون رهنًا مع الأصل. قال: "وكسب الرهن ونماؤه رهنٌ" فيبقى عند المرتهن.

طيب، قال: "وهو أمانة بيد المرتهن" لما تجد العلماء يقولوا كذا أمانة، الشيء الفلاني أمانة= معناه أنه لا يضمنه إذا تلف بلا تعدٍ ولا تفريط. هذا الشيء أمانة عندك يعني لا تضمنه إلا إذا تعديت أو فرطت، عملت فيه شيء يتلفه، تعديت في فعلك أو فرّطت في الحفظ لم تحفظه كما ينبغي، لم تضعه مثلا في حرزه فسُرِق.

إذًا "هو أمانة بيد المرتهن لا يضمنه" هذا معنى أمانة "لا يضمنه إلا بالتفريط"، يعني هو التعدي، التفريط أو التعدي كأن يستعمله= هذا التعدي، أو يؤجره، أو يعيره، أو ينتفع به أو نحو ذلك فيتلف، أو يفرّط كأن لّا يحفظه في حرز مثله، أو مثلًا يكون متعرضًا للهلاك فلا ينقذه ....

"ويقبل قوله بيمينه في تلفه وأنه لم يفرّط" ويقبل قول المرتهن ما هو أمين، فقوله مقبول. "يقبل قوله بيمينه" يعني يقسم إذا ذهب إلى القاضي، الآن رهنتك شيئًا فتلف، عند موعد الوفاء أنا وفيتك الدين فرد لي الرهن، فقلت لي -أنت المرتهن تقول لي-: (تلف الرهن) البهيمة ماتت مثلًا، تلف الرهن أقول لك: (كيف تلف؟ تعالى عند القاضي) فذهبنا إلى القاضي، من يقبل قوله؟ أنا أقول له رهنت فلانًا كذا وكذا وهو يدعّي التلف والثاني يقول: نعم تلفت، القاضي يقول له: احلف بالله، ما هو أمين، فقوله مقبولٌ بيمينه، لو فيه بينة نعمل بها، لكن لو لم توجد بينة= يحلف.

يعني هذا الكلام عندما لا يكون عندك بينة أيها الراهن أنّ الرهن لم يتلف، فليس عندك بينة أنه لم يتلف؟ لا، ليس عندي بينة، خلاص احلف، يقول والله أو أقســم بالله أن الرهن تلف= خلاص ليس عليه شيء.

"ويقبل قوله بيمينه في تلفه وأنه لم يفرط" طيب الآن متفقين أنه تلف، أنا أقول تلف وأنت تقول تلف، لكن الراهن يدعّي أن المرتهن مفرط أو متعدٍ، والمرتهن يقول: لا لم أفعل شــيئًا، لا أجرته ولا أعرته ولا اســتعملته ولا فرطت في حفظه هو تلف، قدر ربنا البهيمة ماتت من غير أي شيء. طيب الآن عند الخصــومة ماذا نفعل؟ يحلف المرتهن أنه لم يفرّط أو أنه لم يتعدّ وقوله مقبول، إلا لو ادّعى تلف بحادث ظاهر حريق مثلًا أو غارة مثلاً في حرب أو نحو ذلك إذا لازم يحضرــ بينة يثبت ذلك "وأنه لم يفرّط".

"وإن تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الحق" لأن الحق تعلّق بجميع أجزاء الرهن. يعني لو أنا مثلًا رهنتك شيئين فمات أحدهما، أو رهنتك شيئًا واحدًا فتلف بعضه وبقي بعضه، فالباقي رهنٌ، يكون الحق متعلقًا بجميع الباقي.

"فباقيه رهن بجميع الحق ولا ينفك منه شيءٌ حتى يقضيــ الدين كله" يعني لا ينفك من الرهن شيء حتى يقضي الدائن الدين كله؛ لأن الحق تعلق به فلا ينفك حتى يوفي الحق كلّه.

طيب، "وإذا حّل أجل الدين وكان الراهن قد شرط للمرتهن أنه إن لم يأته بحقه عند الحلول وإلّا فالرهن له لم يصـح الشرـط بل يلزمه الوفاء أو يأذن للمرتهن في بيع الرهن أو يبيعه هو بنفســه ليوفيه حقه فإن أبى حُبس أو عزّر فإن أصّر باعه الحاكم" هذا عند الســداد. **فائدة الرهن يا جماعة هو التوثقة وأنك ســتســتوفي حقك من هذه العين المرهونة**. فحلّ أجل الدين، هيا ســدد وفِّ "إذا حلّ أجل الدين" والثاني لا يريد أن يوفّي، "وكان الراهن" الذي عليه الدّين -المَدين- "قد شرط للمرتهن" قال له عند الرهن "أنه إن لم يأتيه بحقه عند الحلول وإلّا فالرهن له" يعني هو يقول له عند الرهن خذ هذه الســيارة مثلًا رهن بحقك، هو اشــترى منه بيت مثلًا وهذا البيت بنصــف مليون وقال له: خذ هذه الســيارة رهن واشتريت بنصف مليون إلى سنة. جاء موعد السداد، هيا هات النصف مليون، قال له: لا، ليس عندي، أو جحد أو أي شيء، وهو عند الرهن كان قد قال له، قال للراهن -المدين- للمرتهن -الدائن-: إذا لم آتك بالحقّ في وقت الوفاء= فالرهن لك، فالمؤلف يقول: "لا يصــح الشرــط" هذا شرط فاســد؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يغلق الرهن من صاحبه".

طيب ماذا نفعل؟ لا ينفع أن يكون له، لا يملكه، طيب ماذا يفعل؟ ما فائدته؟ قال: لا، له فائدة "بل يلزمه الوفاء"، من الذي يلزمه الوفاء؟ المَدين -الراهن-، بل يلزم المَدينَ الوفاءُ، الوفاء فاعل، والهاء مفعول، بل يلزم المدين أن يوفي، يقول له يوجد رهن أم لا يوجد= يجب عليك أن توفي.

طيب، "بل يلزمه الوفاء أو" لو لن يوفّي "يأذن" يعني الراهن، وهو المدين "أو يأذن للمرتهن في بيع الرهن" يقول له أذنت لك أن تبيعه وتســتوفي حقك. واحد يقول لي: ما الفرق؟ هناك فرق واضــح يا جماعة، في الأولى المســألة الأولى يقول له: الرهن لك، ليس بعه وخذ حقك منه وأعطني الباقي، بل يقول له هذه السيارة صارت ملكك، لا، لا ينفع إن السيارة تكون ملكك، أنت لم تبعه سيارة، أنت رهنته ســيارة، فهو لا يصــح أن يملكه، حتى لو أنت قلت له= هذا شرط فاســد، الشرــع يمنع ذلك. طيب ماذا أفعل؟ إما أن توفّي، أو تأذن له أن يبيع الســيارة ويســتوفي حقه منها إن كان المبلغ كله، يعني هذا يقابل هذا الحق يأخذه كله أو هناك فرق= يرد لك الزيادة، أو هناك نقص= ســيرجع عليك بهذا النقص. المهم أن تأذن له في البيع، ولهذا قال: "بل يلزمه الوفاء أو يأذنَ" يعني الراهن "للمرتهن في بيع الرهن أو يبيعه هو بنفســه" أو يروح الراهن يبيعه. يعني إمّا أن يبيعه هو بنفســه أو يقول للمرتهن بعه واســتوف حقك منه.

"فإن أبى" أبى يعني لا وفّى، ولا أذن له أن يبيع، ولا باعه هو، يعني قفل الأبواب كلها. هات الحق، لا لن أعطيك الحق، ائذن لي أن أبيع الســيارة، لا لن آذن لك أن تبيع الســيارة، طيب بعها أنت، لا لن أبيعها،

خليها عندك أنت، خليها عندك تصـــدّي ... يا أخي اتقِ الله، يقول له مافيش مش هاعمل حاجة. ماذا نفعل حينها؟

يأخذه ويذهب به إلى القاضي -الحاكم-. "فإن أبى حبس أو عزّر" يعني حبسه الحاكم، حبس من؟ حبس الراهن، وهو المَدين الذي لا يسدد، حبسه الحاكم أو عزّره بأي صورة من صور التعزير: يضربه يهينه، المهم يعمل له أي شيء فيه تعزير، يعني يعزّره، يؤدبه بما ليس حدًا يعني بما لا يبلغ الحد حتى يوفي. "فإن أبى حبس أو عزّر" حتى يوفي أو يأذن له أو يبيعه هو بنفسه.

طيب، لو أصّر؟ ضربه لا فائدة، حبسه لا فائدة، عاقبه القاضي لا فائدة، ماذا نفعل؟ يقول: "فإن أصّر باعه الحاكم" الحاكم بنفسه أو بأمين الحاكم، يأذن الحاكم لشخص يبيعه، يبيعه الحاكم عليه واحد.

يقول طيب أنت قلت لا يجوز بيع مال الإنسان إلّا بطيب نفسٍ منه، الشرع قال هذا، قلنا إن شرط البيع الرضا. نقول: آه صح، لكن هذا الآن الحاكم يتصرف؛ لأنك مدين ومماطل، أنت لست معسرًا يعني فقير، لا، أنت مماطل وعندك شيء قد رهنت به الدين فلا بد أن تبيع وتوفي. فالشرع يتصرف، من المالك الحقيقي للمال؟ الله عز وجل، وأنت مستخلف في المال. فالشرع هنا يتدخل، أنت لا تريد أن تتصرف تصرفًا برضاك وهذا يؤدي إلى ضرر غريمك، فالشرع يتدخل ويبيع المال عليك قهرًا، وحينئذٍ لا نقول بيع مكره ولا يصح الشراء من المكره، لا، لا توجد مشكلة؛ لأن هنا الإكراه بحق. كنا نقول الإكراه بغير حق، هذا إكراه بحق، فسأبيعه عليك. الحاكم يذهب بنفسه أو بأمينه ويبيعه ويوفِّي منه الدين.

وهذه من وظائف الحاكم: وفاء الحقوق إلى أصحابها.

طيب، "فصـلٌ: وللمرتهن ركوب الرهن وحلبه بقدر نفقته بلا إذن الراهن ولو حاضرًا وله الانتفاع به مجانًا بإذن الراهن لكن يصير مضمونًا عليه بالانتفاع" مثلًا أنا رهنتك شيئًا يُركب كفرس، أو يحلب كبقر أو جاموس أو غنم أو ما إلى ذلك، فللمرتهن أن يركب ما يُركب وأن يحلب ما يُحلب بقدر نفقته. يقول: "بلا إذن الراهن ولو حاضرًا" لكن يتحرى العدل أن يكون الركوب والحلب بقدر النفقة التي ينفقها عليه، ليس أكثر ولا أقل.

يقول أصحابنا: "ومحل ذلك إن أنفق بنية الرجوع" ينفق على الرهن بنية الرجوع على الراهن، هو ماله أصلًا، فأنا أنفق عليه إذا احتاج النفقة بنية الرجوع، فلي أن أركب وأن أحلب بقدر النفقة، لو أنا أنفق بنية الرجوع وإلا فليس له أن ينتفع؛ لأنه إذا أنفق بغير نية الرجوع= فهو متبرع. هذه المسألة مهمة جدًا ستتكرر معنا في أبواب كثيرة، في المعاملات عمومًا يعني. أنفق بنية الرجوع هنا أمر يرجع إلى نية الإنسان، كيف نطلّع على هذا؟ طبعًا لا اطلّاع لنا على النية ولكن يديّن الإنسان حينئذٍ، يعني لو أنه لم ينوِ وذهب عند القاضي وحصلت خصومة يقول أنا أنفقت بنية الرجوع وهو كذّاب، ماذا سيفعل القاضي! سيحلّفه، احلف خلاص، لكن هو في باطن الأمر لا يحل له ذلك. فمسألة النية هذه لن يطلع عليها إلا الله سبحانه وتعالى.

فلا بدّ أن تعلم أن هناك أشياء كثيرة كل ما فيه تصرف في حقّ غيرك بدون إذن منه، وأنت تتصرف له حيث جاز هذا التصرف:

- إن كنت تنوي الرجوع عليه= فلك ذلك، لك أن ترجع عليه.
- طيب لم تنوِ الرجوع عليه= فأنت متبرع، فلك ذلك جزاك الله خيرًا، لكن ليس لك شيء في الدنيا، أجرك في الآخرة إن شاء الله. تبرع خير لن يفوتك، لكن أخروي ليس دنيويًا ولهذا قالوا: "محل ذلك إن أنفق بنية الرجوع. فأما إن أنفق بدون نية الرجوع فإنه متبرع فليس عليه أن ينتفع به مقابل هذه النفقة.

طيب، هنا يقول: "بلا إذن الراهن ولو حاضرًا" يعني لو كان الراهن حاضرًا ولم يمتنع من النفقة عليه، لماذا؟ لأنه مأذون فيه شرعًا.

طيب، قول المؤلف: "وللمرتهن ركوب الرهن وحلبه بقدر نفقته" طيب إذا كان الرهن لا مركوب ولا محلوب، ينفع ينتفع به بقدر النفقة كعبد مثلًا؟ نقول له: لا، لا ينفع. تقول لي: ما الفرق؟ نقول: الأصل أنه لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، هو الأصل أن هذا ليس مالك أصلًا لتنتفع به، هو وضعه وثيقة. الأصل أنك أيها المرتهن لا تنتفع بالرهن= هذا الأصل. طيب، تركنا هذا الأصل وعدلنا عنه وخالفناه في المركوب والمحلوب لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة" إذًا النبي -صلى الله عليه وسلم- قال إن الظهر يركب بنفقته، ولبن الدر يشرب بنفقته، فبقي ما عدا ذلك على الأصل، أصل المنع: أنك لا تنتفع أيها المرتهن بشيء من الرهن. إذًا لمّا قال ركوب وحلب هو قاصرٌ على المركوب والمحلوب، فلا ينتفع بغير ذلك.

"وله الانتفاع به مجانًا ولو بإذن الرهن" يعني وللمُرتهن أن ينتفع بالرهن مجاناً، يعني بِلا عوض، لا مقابل له إذا كان ذلك بإذن الراهن.

"لكن يصير مضموناً عليه بالانتفاع" يعني لما الراهن يأذن لك في الانتفاع، الآن صار عارية، هو في الأول رهن، فالراهن قال لك انتفع به، خذ هذه السيارة رهن عندك ولو أردت أن تركبها= اركبها مجاناً يعني بدون نفقة ولا أي شيء، أو هذا الثوب رهن والبسه، أو هذه الساعة رهن والبسها تزين بها وتجمل بها للناس= خلاص صارت عارية، وحينئذٍ تكون مضمونة؛ لأنها لحظ نفسك، لمنفعة نفسك.

"وله الانتفاع به مجاناً بإذن الراهن لكن يصير مضموناً عليه بالانتفاع" أما قبل الانتفاع فلا يكون مضموناً عليه.

طيب، "ومؤنة الرهن" مؤنة: مبتدأ "وأُجرة": معطوف "مخزنه"، وأجرة: معطوف أيضًا على مؤنة، "ردِّه من إباقه على مالكه": جملة على مالكه خبر.

"ومؤنة الرهن" يعني طعام الرهن والكسوة والمسكن وما إلى ذلك، ولو مات سيكفنه ونحو ذلك من نفقاته يعني. "وأجرة مخزنه" الأجرة التي يخزن بها ويحفظ. "وأجرة ردِّه من إباقه" لو أبق العبد مثلاً أو شردت الناقة وهو يردها "على مالكه" لأنه ماله، على الراهن= هي ماله.

"وإن أنفق المرتهن" ... هنا مسألة ذكرها الشارح مهمه أيضا، يقول: "فإن امتنع راهنٌ أجبره حاكم، فإن لم يفعل أخذه حاكم من ماله" أنا قلت الرهن لازم يحفظ، ما هو لو كان الرهن سيعرض للتلف إذًا ما الفائدة منه؟ فمؤنته وأجرة حفظه وأجرة مخزنه وأجرة ردِّه على المالك، طيب المالك لا يريد أن ينفق؟ يقول له ليس لي دخل! فيُجبره الحاكم، "فإن امتنع راهن أجبره حاكم" فإن لم يفعل بعد أن أمره الحاكم وأجبره؟ أخذ الحاكم من ماله وأنفق على الرهن حتى يحفظه.

طيب يقول: "وإن أنفق المرتهن على الرهن" إن أنفق المرتهن على الرهن "بلا إذن الراهن" الأجرة أصلاً أو المؤنة أصلا على الراهن، فلو أنفق المرتهن بدون إذن الراهن "مع قدرته" أي مع قدرة المرتهن "على استئذانه" أي الراهن "فمُتبرع"، فمتبرع يعني هو في حكم المتبرع، يعني كأنه متصدق فليس له أن يرجع عليه بما أنفق.

طيب، مفهوم كلام المؤلف أنه إذا لم يقدر على استئذان المالك لكونه مثلاً مسافراً غائباً منقطعاً أو نحو ذلك ولا يستطيع الوصول إليه، وأنفق بنية الرجوع، كما ما قلت لك لابد أن ينوي الرجوع، ليس أن يريد، إذا لم ينوِ فهو متبرع، لكن أنفق بنية الرجوع وهو لا يستطيع أن يستأذن المالك الراهن فله حينئذ أن يرجع عليه أقل مما أنفق أو نفقة المثل.

يقول الشارح : "فإن أمكن استئذان الراهن ولم يستأذنه مرتهن لم يرجع" وكذلك أيضًا لو أنفق بغير نية الرجوع، ثم قال -في هذه فائدة زائدة-: "ومُعارٌ ومؤجرٌ ومودعٌ ومشتركٌ بيد أحدهما بإذن الآخر إذ أنفق عليه مستعيرٌ ومستأجرٌ ووديعٌ وشريكٌ كرهن فيما سبق" نفس الأحكام؛ لأن كل هذا تصرف في مال الغير، فإن كان يستطيع أن يستأذن مثلاً، أعرتُك دابة أو آجرتك دابة فأنفقت أنت عليها بنية الرجوع،

وأنت لا يمكنك الاستئذان= فلك أن ترجع، طيب يمكنك الاستئذان ولم تستأذن ثم أنفقت، حتى لو كان بنية الرجوع= فإنه ليس لك الرجوع .
قال: "فصلٌ: من قبض العين" وهذا فصل يعني مفيد جداً؛ لأنه وضع ضابطاً لهذه الأبواب.
يقول المؤلف رحمه الله: "من قبض العين لحظ نفسه".
القابض للعين يا إخوة إما أنه يقبض العين لمصلحة نفسه، وإما أنه يقبض العين لمصلحة صاحبها، يعني الوديعة مثلاً، أنا أودعتك هذا الشيء أمانة عندك، بعُرف الناس يعني، اجعل هذه أمانة عندك، أنت لا تنتفع به، أنت أخذته لتحفظه لي، قبضت العين مني، أو قبضت هذا المال مني لتحفظه لي، لن تنتفع به، فهذا المودع قبض المال لحظ صاحبه ليس لحظ نفسه، بخلاف المستعير، المستعير قبض المال، وبإذن صاحبه، لكنه هو ينتفع به، أنا أعرتك هذه العين لتنتفع بها أو آجرتك لأنك تنتفع بالمنفعة، فهذا لحظك أنت، لحظ نفسك.
فالمؤلف يقول: "من قبض العين لحظ نفسه" أي لحظ القابض، مثل ماذا؟ "كمرتهن"، ما أنت أصلا أخذتها لتوثق دينك، فهي لمصلحتك أنت، آه هو لازم في حظ الراهن بالقبض، لكن في الآخر مصلحة من؟ مصلحتك أنت أيها المرتهن، أيها القابض.
"وأجير" لأنه سينتفع بها، سيملك المنفعة.
"ومستأجر" الأجير كالخياط ونحوه، قبض العين، الأجير قبض العين للخياطة والحياكة ونحو ذلك، وهو يعمل بها ويتَرَبَّح من وراء هذا العمل أو هذا العقد، والمستأجر إذا قبَض العين المستأجرة؛ لأنه سيملك منفعتها.
"ومشترٍ" قبض العين المبتاعة؛ لأنه ملكها.
"وبائع" قبض الثمن؛ لأن البائع يقبض الثمن لمصلحة نفسه.
"وغاصب" الغاصب ليس بإذن أصلاً ولا بطريقة شرعية، لكنه أخذه قهراً.
"وملتقطٍ" التقط هذا الشيء لقطة، وهو الشيء المفقود يعني وقبضه.
"ومقترض" قبض القرض؛ لينتفع به ليملكه ويرد بدله.
"ومضارب" قبض المال من أجل شركة المضاربة، كما سيأتينا في الشركات إن شاء الله.
طيب هؤلاء قبضوا لحظ أنفسهم، "وادعى الردَّ للمالك" وادعى هذا القابض لحظ نفسه أنه رد هذه العين المقبوضة للمالك، هو الآن هذا الفصل موضوع لماذا؟ عند النزاع في الرد أنا أعطيتك هذا المال أو هذه العين مثلا لتنتفع بها في شيء مما سماه المؤلف، مرتهن سيستوثق، مستعير سينتفع، مستأجر سينتفع، المهم أقبضتك في صورة من هذا الصور، ثم ادعيت أنت أيها القابض أنك رددت العين إلى المالك، والمالك يقول لم آخذ منك شيئا، أنتم متفقين إن في عين قُبضت، قبضت في ماذا؟ قبضت إجارة، قبضت عارية، قبضت شركة مضاربة، قبضت إجارة ونحو ذلك مما ذكره المؤلف، الخلاف الآن في الرد، أنت تدعي الرد والمالك يقول لك لم ترد، لم يحدث، لم آخذ منك شيئًا.
"وادعى الرد للمالك فأنكره" أي فأنكر المالك الردة، المالك قال لم ترد أيها القابض، "لم يقبل قوله إلا ببينة" لم يقبل قوله إلا ببينة؛ لأنه ملك أخذه قبضه لحظ نفسه، فلابد أن يقيم بينة على أنه رد العين.
"وكذا مودعٌ ووكيلٌ ووصيٌ ودلال بجُعل إذا ادعى الرد" فلا يقبل قول المودع في رد ما قبضه من وديعة، ولا قول الوكيل فيما رده بطريق الوكالة، ولا قول الوصي فيما رده بطريق الوصاية إلا ببينة في جميع ما ذكر، أو دلال بجُعل إذا كان بجعل يعني لك مثلاً لك من دل على كذا يعني مثل السمسار، من دل على كذا أو باع هذه العين أو هذا العقار فله كذا، يعني هو دلال بجعل، الجِعالة سيأتينا إن شاء الله تعريفه.
إذا ادعى رد أيضا لا يقبل إلا ببينة.
"وبلا جعل يقبل قوله بيمينه" إذا كان دلال بغير جعل يقبل قوله بيمينه؛ لأنه أمين، الشيخ ابن عثيمين رحمه الله له قاعدة في هذا في منظومة القواعد والأصول، يقول:

كل أمين يدعي الرد قُبل مالم يكن فيما له حظ حصل

كل أمين يدعي الرد قُبل، الأمين يقبل قوله في الرد؛ لأنه غير معقول، لمصلحة المالك ليس لمصلحة نفسه ما لم يكن فيما له حظ حصل، ما لم يكن الادعاء هذا في شيء له فيه حظ قبضه لمصلحة نفسه يعني.

وأطلق القبول في دعوى التلف وكل من يقبل قوله حلف

انتهى الكلام على باب الرهن، نأخذ باب الضمان والكفالة إن شاء الله.

....

قال رحمه الله: "باب الضمان والكفالة " جمعهم مع بعض؛ لأن الاثنين متشابهان في كثير من الأحكام.

الضمان مصدر: ضمن الشيءَ ضماناً. ضمن يضمنه ضماناً، فهو ضامن وضمين، وكفيل أيضا، وزعيم ونحو ذلك. وهو مشتق من الضَم أو الضِمن على خلاف بين الفقهاء ومنهم أصحابُنا، .... فهو مشتق من الضم؛ لأن ذمة الضامن تضم إلى ذمة المضمون أو من الضَمن؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق.

طيب ما معناه شرعاً؟ يقول الشارح رحمه الله: "التزام ما وجب على غيره مع بقائه، وما قد يجب غير جزية فيهما" المؤلف لم يذكر التعريف طبعاً، والكفالة سيأتي تعريفها إن شاء الله.

"التزام ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب غير جزية فيهما" حاولوا قبل أن أشرح ترجَّعوا الضمائر وتعرف الفاعل والمفعول والمتعلق، يعني شغل ذهنك لتفهم التعريف.

"التزام ما وجب"، من الذي يلتزم؟ "ما" هذه= مفعول التزام ما وجب، طيب من الملتزم؟ التزام من يعني؟ وماذا يعني التزام؟ قال لك **الالتزام يعني أن يوجب الإنسانُ على نفسه**، الآن محمد مثلا له عند أحمد دين، فدخل شخص آخر محمود أو عتريس، أي شخص يعني يضمن الدين، يقول له: (الحق الذي لك عند فلان في ذمتي). التزام، يعني أنه أوجب على نفسه هذا الشخص، ليجوز تصرفه، وهو شخص جائز التصرف يعني يصح تبرعه، قلناه في الباب الماضي: حر مكلف رشيد، حر بالغ عاقل رشيد حتى لو كان فاسقاً، فلا يصح هذا من صغير ولا من مجنون ولا من سفيه، لا ينفع لا بد أن يكون ممن يصح تبرعه، جائز التصرف؛ لأنك تضمن شيئًا ليس عليك أصلاً، دلال أنت تضمنها جدعنة، فأنت إذا لم يكن لك حق التصرف في مالك= لا ينفع أن تضمن.

إذاً التزام جائز التصرف أو "التزام من يصح تبرعه" شخص يصح تبرعه، "ما وجب" هذا المفعول، مفعول التزام، ما يعني مالا التزامه مالا "وجب على غيره مع بقائه" التزام مال وجب هذا المال على غير الضامن، التزام من يصح تبرعه مالا وجب هذا المال على غيره، على غير الضامن على شخص آخر أصلاً مع بقاءه، مع بقاء هذا الشيء في ذمة المضمون عنه، فلا يسقط عنه بالضمان، أنا أقول ضمنت عن فلان هو أيضًا الحق ثابت عن المضمون عنه لكن الضامن أيضًا دخل، صار الحق عليهم هم الاثنين.

"وما قد يجب" أو التزامه شيء ليس واجبًا بعد، ستجب، ما قد يجب "كجُعل على عمل" طيب، واحد قال مثلا من فعل كذا أعطيته كذا، جُعْل، جعلته جعالة على من رد هذا الآبق أو من فعل كذا وكذا، ولم يفعل أحد شيئًا بعد، فالثاني يقول أنا ضامن يا جماعة، أنا ضامن إن هذا الجعل سأدفعه لمن قام بهذا العمل، ولم يفعل أحد العمل بعد، هو لم يلزم، إذًا "ما قد يجب"

"غير جزية فيهما" يعني فيما وجب وفيما سيجب فلا يصح الالتزام، لماذا؟ لا يصح ضمان الجزية بعد وجوبها ولا قبل وجوبها سواء الضامن مسلم أو كافر، لماذا؟ الآن واحد عليه جزية، حق ثابت في ذمته، ... شخص كافر عليه الجزية، فشخص آخر قال أنا ضامن هذه الجزية سواء الضامن هذا مسلم أو كافر مثله، فنقول له: لا ينفع أن تضمن الجزية، لماذا؟ لفوات الصَّغَار، ... الله تعالى يقول: "حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ" فترسل لي الجزية وأنت جالس في البيت= لا ينفع، لا بد أن تأتي بنفسك ويُطال وقوفهم، إلى آخر ما ذكرناه في باب أحكام أهل الذمة، فالشرع هكذا ولن نغيره حتى ترضوا! ... نحن نتكلم بكلام الله الذي خلق الإنسان وكرَّمه، فنكرم من أكرمه الله ونهين من أهانه الله، ولسنا واضعي الشرع حتى نتصرف فيه.

المهم، هات الجزية وأنت صاغر ولا ترسلها مع أحد، فلما تقول فلان ضامن الجزية عن هذا الذِّمي، نقول له: لا ينفع، طيب ما هو كافر مثله، سيكون هو عنده الصغار، نقول لا ينفع لأنه لا بد أن تكونا أنتما الاثنين صاغرين، كلاكما صاغر، لا ينفع أن يأخذ أحدكما صغار الآخر، أنت تأتي وهو يأتي، ولذلك قالوا لا ينفع من مسلم ولا من كافر.

أركان الضمان خمسة:

1- ضامن: وهو الشخص الذي يلتزم.
2- ومضمون له: وهو صاحب الحق.
3- ومضمون عنه.
4- ومضمون: وهو الدين نفسه.
5- والصيغة وهي كل ما يؤدي معنى الالتزام، أنا ضمين أنا ضامن أنا زعيم أنا كفيل ونحو ذلك.

قال: "ويصح بإشارة مفهومة من أخرس" حتى لو الضامن أخرس ويشير بإشارة مفهومة وفهمنا أنه ضامن فهو ضامن.

يقول المؤلف رحمه الله: "يصحان" يعني الضمان والكفالة "تنجيزا وتعليقا وتوقيتا ممن يصح تبرعه" يصحان أي الضمان والكفالة تنجيزا وتعليقا وتوقيتا، "تنجيزا" يعني في الحال، "وتعليقا" يعني معلق على شيء، يعني مثلا أنا ضمين عنك إذا جاءت السنة القادمة، فأنا الآن ليس معي فلوس ولكن السنة القادمة سأكون ضمين عنك، فيصح ويتعلق الضمان بهذا الوقت، "وتوقيتا" يقول مثلا أنا ضمين عنك لمدة شهر، أضمنك بهذا الدين لمدة شهر أو لمدة سنة أو كذا فله ذلك. هو تبرع يعني.

قال: "ولرب الحق مطالبة الضامن والمضمون معا أو أيهما شاء" رب الحق هو الدائن صاحب المال له أن يطالب الضامن وله أن يطالب المضمون عنه؛ لأنه أصيل، والضامن؛ لأنه تبرع فَلَزِمَه، أو يطالب أيهما شاء؛ لأن الحق ثابت في ذمتهما معا فله أن يطالب كلا منهما على انفراد أو الاثنين مع بعض.

قال: "لكن" وهذا استدراك من قوله يصح توقيتا "لكن لو ضمن دينا حالا إلى أجل معلوم، صح، ولم يطالب الضامن قبل مُضِيه" لو ضمن الدين الحال الذي حلّ أجله إلى شهر مثلا أو سنة أو كذا، "صح" يعني الضمان يصح "ولم يطالب الضامن" من الذي يطالب؟ الدائن وهو رب الدين، صاحب الحق، لم يطالب الضامن -المتبرع- ليس له أن يطالب الضامن "قبل مُضيه" يعني قبل مضي الأجل المعلوم.

قال: "ويصح ضمان عهدة الثمن والمُثمَن والمقبوض على وجه السوم والعين المضمونة كالغصب والعارية" ويصح ضمان العهدة -عهدة الثمن وعهدة المثمن وهو السلعة-. العهدة هي الكتاب الذي يُكتب فيه الابتياع والاستيثاق والمعاملات ونحو ذلك، والمقصود هنا ضمان الثمن أو جزء منه عن البائع بالنسبة للمشتري بأن يضمن الضامن عن البائع الثمن ولو قبل قبضه؛ لأنه يؤول إلى الوجوب.

يعني يقول له: والله لو ظهر هذا الثمن مستحَقًّا ... هو اشترى منك مثلا بكذا، افرض هذا الثمن طلع ... اشتريت منك هذا البيت بهذه السيارة، فالسيارة ثمن، واتضح أن هذه السيارة ليست ملكي، أو متعلق بها حق شخص آخر، فهنا يوجد ضمان ثمن.

يعني المشتري يقول سأعطيك هذه السيارة، اشتريت منك هذا البيت بهذه السيارة، طيب هات السيارة= طلعت السيارة مُستحَقَّة، ليست ملكي أو مغصوبة أو أي شيء، أو الثاني يقول له بعتك هذا البيت والثمن مثلاً مليون، طلع البيت ليس ملكه!

إذن عندي هنا ضمان ثمن وضمان مثمن، فالضمان يدخل في هذا وهذا هو ضمان العهدة، ضمان عهدة البيع، ضمان الثمن أو جزء منه عن البائع من المشتري إذا ظهر مستحَقا أو رد المبيع على البائع بعيب أو غيره، طلع معيب فيرده إذا كان فيه عيب ويضمن له أن يرجعه له ونحو ذلك.

إذن يضمن الثمن أو يضمن المثمن والمقبوض "على وجه السوم" يصح، هذا المقبوض طبعا عطف على العهدة، يصح ضمان المقبوض على وجه السوم -إن ساومه يعني- وقطع ثمنه يعني لو طلب

شراءه مثلا، سأشتري منك كذا أو أستأجر منك كذا، حتى في الأجرة، في البيع وفي الإجارة. سأشتري منك هذه السلعة أو أستأجر منك هذا البيت واتفقوا على الثمن، قطع ثمنه، أو ساومه بدون قطع ثمن لكن أخذه ليعرضه على أهله مثلا، قال له اشتريت منك هذه السيارة بكذا، قطع الثمن، فهذه مساومة مع قطع الثمن، وممكن أن يقول اشتريت منك هذه السيارة ولم يتفقوا على ثمن لكن أخذها ليعرضها على أبيه مثلا في البيت، فأخذها ليريها لأهله إن رضوا فإنه سيشتري وإن لم يرضوا أو لم يوافقوا فإنه سيرده على صاحبه= فهذا مضمون عليه.

المقبوض على وجه السوم يكون مضمونا عليه، افترض أنه تلف ماذا نفعل؟ أنت قبضته لتريه أهلك أو ساومتني وقطعت الثمن وأخذته، صحيح لا يوجد عقد بيع ولا إيجاب وقبول في البيع لكنه مقبوض على وجه السوم. أنت طلبت مني الشراء أو طلبت مني الأجرة واتفقنا على ثمن وأخذته -هذا الشيء المُشترَى، السلعة أو المثمن-، أو أخذته قبل أن نقطع الثمن لتريه أهلك فأنت قبضته لنفسك لمصلحتك ثم تلف، من الذي يعطيني حقي؟ هو مضمون عليك، فيصح الضمان هنا.

قال أصحابنا: "وإن أخذه ليريه أهله بلا مساومة ولا قطع ثمن فغير مضمون" إذا تلف طبعا إلا بتعد أو تفريط وحينئذٍ لا ضمان فيه.

قال: "ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمن والمقبوض على وجه السوم" الثالث: "والعين المضمونة كالغصب والعارية" يصح ضمان العين المضمونة، الغصب مضمون، والعارية مضمونة؛ لأنها مقبوضة لمصلحة نفسك فهي مضمونة عليك، فيصح الضمان حينئذٍ.

ماذا يعني ضمان غصب؟ الآن واحد غصب من واحد عين، أخذها قهرا بغير حق، فكيف تضمنها؟ الغاصب يجب عليه أن يرد العين المغصوبة، فضمانها يعني ضمان استنقاذها، وأنه يلتزم تحصيلها من الغاصب، أو يلتزم أن يدفع الثمن إذا تلفت، يعني واحد غصب من واحد مال، والثاني قال له أنا ضامن هذه العين المغصوبة، سأحضرها لك ولو تلفت سأعطيك فلوسها، فيصح ضمان العين المغصوبة وكذلك العارية؛ لأن العارية مضمونة لأنها مقبوضة لمنفعة وليست أمانة بمعنى أنه قبضها لمصلحة المالك، بل قبضها لمصلحة نفسه لينتفع بها، فهي مضمونة عليه وحينئذٍ يصح ضمانها.

"ولا يصح ضمان غير المضمونة" لأنه أصلا الضمان فرع عن ثبوت الحق، فلو هي أصلا غير مضمونة فماذا تضمن! ولو تلفت لن يضمنها.

"كالوديعة ونحوها" كالعين المؤجرة ومال الشركة والمضاربة وما إلى ذلك؛ لأنه غير مضمون على صاحب اليد، فإذا لم تكن على الأصيل فلا تكون على الفرع أو على الضامن إلا أن يضمن التعدي فيها فهو جائز، فهي مضمونة بالتعدي والتفريط.

قال المؤلف: "ولا دين الكتابة" وهذا عطف على "غير المضمونة"، "لا يصح ضمان غيرِ" "غير" مجرور بالإضافة، "ولا" عطف، "دين" معطوف على "غير"؛ يعني: ولا يصح ضمان دين الكتابة، لماذا؟ لأنه لا يؤول إلى الوجوب، قلت لك أنه يملك أن يُعَجِّز نفسه، وبالتالي هو ليس لازما ولا يؤول إلى الوجوب، قلنا ما وجب وما قد يجب.

"ولا بعض" يعني ولا يصح ضمان بعض دين لم يُقَدَّر، يعني لم يُقدَّر بنصف أو بثلث أو ما إلى ذلك؛ لأنه مجهول حالا ومآلا، لكن يصح ضمان المعين من الدين، كأن يقول مثلا ضمنت نصف ما على فلان، ثلث ما على فلان= ماشي، لكن "بعض" فهو لم يقدر، يقول ضمنت بعض ما على فلان؟ ما هذا البعض! نصف أم ربع أم ثلث أم ثلثين، فهو غير معروف، فهذا لا يصح. لا بد أن تُقدر.

أنت يمكن أن تقدر بعض الدين =ماشي، لكن لا بد أن تقدره، فلان له عند فلان مثلا مليون، فأنا ضمنت نصف= يعني نصف مليون، ربع= مائتين وخمسين، عُشر= مائة ألف، وهكذا، لكن ضمنت بعض ما عليه، كم هو؟ لا أعلم، التزمت شيئا فكيف سألزمك وهو مجهول؟ كيف أُحَصِّل حقا مجهولا؟ فحينئذٍ لا بد أن يكون مقدرا بنصف أو بثلث ونحو ذلك.

طيب، "وإن قضى الضامن ما على المدين ونوى الرجوع عليه" إن قضى الضامن ما على المدين من الدين حالا كان أو مؤجلا "ونوى الرجوع عليه" يعني نوى الرجوع على المدين، يعني الضامن قضى الحق -انتبه أن نية الرجوع تكون دائما في ذهنك-، ونوى الرجوع على المدين بهذا الحق، هو أصلا ضامن، ليس عليه دين في الأصل، هو فرع، قال له: خلاص أنا قضيت الدين وسأرجع على المدين الأصلي وأقول له أعطني الفلوس التي قضيتها عنك.

"ونوى الرجوع عليه، رجع" يعني رجع الضامن على المضمون عنه سواء كان بإذن المضمون عنه أو ليس بإذنه.

"ولو لم يأذن له المدين في الضمان والقضاء" فإنه يرجع عليه ما دام قد نوى الرجوع.

"وكذا كل من أدى عن غيره دينا واجبا" يعني مثل ذلك في الرجوع وعدم الرجوع. كل من أدَّى عن غيره دينا واجبا -انتبه لهذا القيد-. **كل مؤدٍ عن غيره دينا واجبا يرجع إن نوى الرجوع وليس له الرجوع إن لم ينو الرجوع.**

هل يدخل في ذلك الزكاة والكفارة؟ لا، لا يدخلون في ذلك، لماذا؟ لأن **الزكاة يشترط فيها النية، والكفارة يشترط فيها النية**= عبادات، فلو لم يكن بإذن من عليه الزكاة، ولو لم يوكلك في ذلك، أو من عليه الكفارة= فلا ينفع؛ لأنها أصلا لن تجزئ عنه، فلا بد أن يكون مما يصح بدون نية، يصح أن يُرد إلى صاحب الحق بدون نية من الراد.

طيب، قال المؤلف رحمه الله: "وإن برئ المديون" المديون لغة هو المدين، المدين لغة الحجاز والمديون لغة تميم، هي خلاف اللغة المشهورة أو الأفصح لكن يعبرون بها أحيانا.

وسبحان الله تجد أن أصحابنا -رحمهم الله- واحد يقول عبارة، وتجد هذه العبارة شاعت فيهم، فصيحة، أفصح، أقل فصاحة، لحن= تجدهم جميعًا يقولونها، وهذا متكرر كثيرًا في الفقه، واحد يقول عبارة ... يعني هذه العبارة الموجودة في المنتهى والمؤلف تابع للمنتهى، وتجد قبل المنتهى أحد قالها وهكذا، لو تتبعت ستجد أحد قالها والباقي مشى وراءه.

"وإن برئ المديون بوفاء" المدين يعني وفّى، أو أحال على شخص آخر، أو أُبرئ، صاحب الدين قال له: (خلاص أبرأتك). وإن برئ المدين -المديون يعني بلغة المؤلف- "برئ ضامنه"؛ لأنه فرع، إذا برئ الأصل= برئ الفرع. برئ المدين، خلاص لم يعد فيها حق أن يضمن، فالفرع أو التابع خلاص تابع.

"ولا عكس" يعني فلا يبرأ المضمون ببراءة الضامن؛ لأن الأصل لن يبرأ ببراءة الفرع -ببراءة التبع-، فلو صاحب الحق قال للضامن: (أبرأتك)= يبقى الحق على المضمون عنه، لن يذهب "ولا عكس".

"ولو ضمن اثنان واحدًا" اثنين ضمنا واحد عليه دين، يعني زيد عليه دين، فأتي أحمد ومحمد ضمنا الدين الذي على زيد، هما الاثنين.

"وقال كلٌّ" يعني قال كل واحد منهما، تنوين عوض عن المضاف إليه. "ضمنت لك الدين" يقول للدائن ضمنت، الاثنين أحمد ومحمد يضمنان زيد، ويقول كل واحد من أحمد ومحمد كل واحد يقول للدائن: (ضمنت لك الدين) = **هذا اسمه ضمان اشتراك في انفراد**، يعني أنهما اشتركا في الالتزام بالدين على انفراد، كل واحد بانفراد ضامن، ضامن بانفراد، هما مشتركان هما الاثنين في انفراد، فكل منهما ضامن لجميع الدين= هذا معنى اشتراك في انفراد، يعني لست أنا النصف وأنت النصف، لا، بل كل واحد ضامن للدين كله.

ولهذا قال: "كان لربه طلب كل واحد" من الضامنين: أحمد ومحمد في المثال الذي قلناه "بالدين كله"، وممكن يطالبهم الاثنين معًا، وممكن يطالبهم الثلاثة، هما الاثنين والمدين -أو المديون بعبارتهم-.

طيب، "وإن قالا" أحمد ومحمد، الضامنان يعني "ضمنا لك الدين" انتبه، الأولى يقول: "قال كلٍ: ضمنت" أنا، كل واحد يقول: ضمنت لك الدين، إذًا كل واحد فيهم ضامن، اشتركوا في انفراد، يعني كل واحد ضامن الدين كله، يعني أحمد يقول: (ضمنت لك الدين)، ومحمد يقول لك: (ضمنت لك الدين)، إذًا أنتما الاثنين كل واحد فيكم ضامن للدين كله.

إنما الصورة الثانية يقول فيها: هما الاثنين معًا يقولان: (ضمنا لك الدين) نحن الاثنين معًا ضمنا، "نا" الدالة على الاثنين فأكثر= هذا لا يكون ضمان الدين كله.

"فدينهما بالحصص" يعني لو أطلقا= يكون كل واحد عليه نصف؛ لأنهما يقولان ضمنا، ليس ضمنت، ليس كل واحد يقول ضمنت، بل يقولان: (نحن الاثنين ضمنا)= فلكل واحد حصته، لو أطلقا= يكون النصف، إذًا فالدائن يطالب هذا بالنصف وهذا بالنصف، لا يقول له: (أعطني الدين كله)، لا، أنت لم تضمن غير النصف.

طيب، لو عيّن كل واحد، مثلاً قال: (ضمنت لك الربع)، والثاني قال: (ضمنت لك ثلاثة أرباع)؟ إذًا كل واحد بما ضمنه. "وإن قالا ضمنا لك الدين فبينهما بالحصص".

"فصلٌ: والكفالة" سنأخذ الكفالة طبعًا ضروري؛ لأنها تابعة للضمان.

الكفالة مصدر كفل، كفل الشخص أي يكفله كفالةً، بمعنى الالتزام يعني، أي التزم ما عليه أيضًا، أو التزم أن يحضره يعني.

وشرعًا: التزام رشيدٍ إحضاره، انتبه، في الضمان قلت لك: "التزام جائز التصرف ماله" يعني مالاً وجب في حق شخصٍ آخر مع بقائه عليه وما قد يجب. هنا ليس التزام مال، لا، بل **التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لربه**، هنا المؤلف عرّفها على غير عادته يعني.

"فصلٌ: والكفالة هي أن يلتزم" من الذي يلتزم؟ "رشيد" يعني جائز التصرف، ولو مفلسًا "أن يلتزم بإحضار بدن من عليه حق" المكفول به يعني، الشخص المكفول به "بإحضار بدن من عليه حقٌ ماليٌ لربه" أو إلى ربه، وهو المكفول له، الذي عليه الحق: مكفول به، ورب الحق، صاحب الحق يعني: مكفولٌ له، يعني لأجله، والثاني -الضامن- أو الذي دخل وقال أنا ألتزم وأحضره لك، هذا اسمه كفيل. طبعًا هذه غير الكفالة في بلاد الخليج يعني، يعني هي اشتراك في الاسم فقط، لكن هذا شيء وهذا شيء آخر، كفالة الخليج هذه ليست هي الكفالة التي يتكلم عليها الفقهاء ...

"الكفالة هي أن يلتزم بإحضار بدن من عليه حق مالي" ليس أي شخص، أنا أحضر لك بدنه لماذا؟ هو لم يفعل شيئًا لأحضر لك بدنه. لكن هذا، هذه الصورة، هو شخص عليه حق، أنا لا ألتزم الحق الذي عليه، لكن ألتزم أن أحضره لك= هكذا أنا كفيل، كفيلٌ به.

"وتنعقد بما ينعقد به الضمان" أنا ضمين ببدنه، أنا كفيل ببدنه، أنا زعيم، أنا غنيم إلى آخره.

يقول الشارح، وهي مسألة مهمة: "وإن ضمن معرفة إنسان أُخذ به"، ماذا يعني؟ يعني أنا أتيت أستدين منك فلوس، أنا محمد ذهبت أستدين من أحمد: (يا أحمد لو سمحت أنا أريد أن أقترض منك أو أستدين منك أو سلفني) أو أي شيء من هذه العبارات (مبلغ معين من المال)، فأحمد يقول له: (أنا لا أعرفك، أنا معي فلوس وليس عندي مشكلة، لكني لا أعرفك، كيف أضمنك وأنا لا أعرفك؟) لو جاء شخص وقال: (أنا ألتزم ما عليه) = هذا اسمه ضامن. أنا لا أتكلم في الضمان، أنا أتكلم في الكفالة هنا، فلو قال له شخص: (أنا ألتزم معرفته) أنا أعرفه، ألتزم لك معرفته ... الشخص هذا هو يعرفه، هذا الطرف الثالث، زيد من الناس ذهب لأحمد وقال: (أنا أعرف محمد، هذا الرجل تبعي)، قال له: (خلاص، سأعطيه بناءً على أنك تعرفه) فأعطاه الفلوس، ثم غاب المستدين، أو هرب أو أي شيء، من الذي يضمن؟ الكفيل، أخذ به هذا الضامن.

ولهذا قال: "وإن ضمن معرفة إنسان أخذ به، فكأنه قال: ضمنت لك حضوره متى أردت، فصار كقوله: تكفّلت ببدنه، فإن لم يعرفه ضامن المعرفة= ضمن ما عليه" لأنك هكذا ستغرر به، ألم تقل أنك تعرفه؟ إذًا فالموضوع في ذمتك، اتضح أنك لا تعرفه أو هرب= ليس لي دخل، أنا أعطيته بناءً على ثقتي بك، فأنت الضامن، فتحضره لي، ولو لم تقدر= تضمن ما عليه.

قال: "ويعتبر رضى الكفيل" يعتبر في صحة الكفالة، يعني لكي تعتبر شرعًا "رضى الكفيل"؛ لأنه لا يلزمه الحق إلا برضاه، شخص داخل يضمن، فكيف لا يكون راضيًا؟

"لا المكفول ولا المكفول له" لا يعتبر رضى المكفول به، قلنا المكفول به هو الشخص الذي عليه الدين، والمكفول له هو صاحب الدين، لا يعتبر رضاهما.

"ومتى سلم الكفيل المكفول لرب الحق بمحل العقد أو سلم المكفول نفسه أو مات برئ الكفيل" الكفيل ملتزم أن يحضر بدنه، فمتى سلم الكفيل هذا الضامن، الذي ضمن أن يحضر البدن، سلم المكفولَ، .... هنا المراد المكفول به، سلم المكفول به "لرب الحق" وهو المكفول له يعني. وقد حل أجل الكفالة إن كانت مؤجلة= "برئ الكفيل".

"ومتى سلم الكفيل" وهو الضامن "المكفول" وهو المكفول به، الذي عليه الحق، لصاحب الحق، أحضره له، وقد حل زمن الوفاء، أو الأجل يعني= فإنه يبرأ؛ لأنه عمل الذي عليه، أحضر له بدنه.

لكن يقول: "بمحل العقد" يعني بمحل عقد الكفالة؛ لأن الأصل أن التسليم سيكون في محل العقد، ما لم يكن عيّن الكفيل تسليمه بمحلٍ آخر، فلابد أن يسلمه في محلٍ آخر، الذي عيّنه يعني.

"أو سلم المكفول نفسه" هذه الحالة الثانية، أني ذهبت بنفسي، المكفول به ذهب، لم يسلمه أحد، هو ذهب بنفسه= فخلاص. "أو سلّم المكفول نفسه" مثل صاحب الأصيل وهو المضمون عنه قضى الدين= إذًا خلاص الضامن برئت ذمته.

"أو سلم المكفول نفسه أو مات" من هو؟ المكفول، كيف أحضر لك بدنه وهو مات! أنا لم أضمن الحق الذي عليه، أنا ضمنت أن أحضر لك بدنه، وقد مات الرجل، انقطع عمله= برئ الكفيل أيضًا.

إذن في هذه الصور الثلاث:

- إذا سلم الكفيل المكفول بمحل العقد لرب الحق.
- أو سلم المكفول نفسه، هو ذهب سلم نفسه دون أن يسلمه الكفيل.
- أو مات المكفول، المكفول به يعني.

= برئ الكفيل.

"وإن تعذر على الكفيل إحضار المكفول ضمن جميع ما عليه" لو كان المكفول به غائبًا مثلاً غيبة لا يستطيع أن يرده فيها، هو طبعًا هناك تفصيل ذكره الشارح، قال: "إن كان المكفول به غائبًا غيبته تُعلم غير منقطعة بموضع معلوم أُمن الكفيل" أنت كفيل يعني تحضره لي، فنمهلك بقدر المعتاد في أن يمضي إلى هذا المحل وأن يأتي به، وما إلى ذلك، سواء كانت المسافة قريبة أم بعيدة "وإن لم يعلم خبره لزمه الدين من غير إهمال. فإن تعذر إحضار المكفول مع حياته ولم يحضره" الكفيل لم يقدر أن يحضر المكفول به وهو حي "تعذر مع حياته ولم يحضره إما لتوانيه أو لهربه أو لاختفائه أو لامتناعه أو لأحد منعه كذي سلطان ونحوه أو لغير ذلك ضمن جميع ما عليه" يعني أُلزم بقضاء الدين الذي عليه، إنك إن لم تحضر بدنه، وأنت مسئول أن تحضر بدنه= فعليك أن تدفع ما عليه.

"ومن كفله اثنان" اثنين أو أكثر من اثنين يعني "فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر" لأن إحدى الوثيقتين انحلت وتبقى الثانية كما هي.

"وإن سلم نفسه" يعني سلم المكفول نفسه "برئا"؛ لأن إذا برئ الأصيل= برئ التابع، لكن لو أحد التابعين أو أحد الفرعين برئ= الثاني لا يبرأ، يعني هذا هو الفرق. إذا سلم المكفول نفسه، هو الأصيل= فخلاص برئا الكفيلان، طيب لو أحدهما سلمه؟ الثاني لم يفعل شيئًا= فما زال الحق متعلقًا به.

"باب الحوالة" الحوالة أيضًا من العقود التي فيها توثقة، لأنني أسدد الدين عن طريق أحد آخر، أنا لي عنده حق، أحيلك على فلان، الدائن ذهب للمدين، أعطيني مالي، والمدين هذا له مال عند أحد آخر، نفس هذا المدين هو دائن عند شخص آخر، فقال له: اذهب وخذها من فلان، أحلتك على فلان.

إذاً هي انتقال، الحوالة مشتقة من التحول، تحول انتقال؛ لأنها تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى، وهي عقد إرفاق كما يقول الفقهاء ولا خيار فيها وليست بيعاً، لأنها لو كانت بيع لا ينفع، لأننا قلنا لا

يجوز بيع دين بدين، فكيف أبيع لك الدَين بدين؟ هي ليست بيع بالتالي لا خيار فيها، ولو كانت ديناً لم يجز التفرق فيها قبل التقابض لكن ذلك جائز.
إذاً هي تحوِل الحق من ذمة إلى أخرى، إذاً هي انتقال مال، المؤلف لم يعرفها لكن نحن سنعرفها، انتقال مال من ذمة المُحيل، حتى الشارح سبحان الله! الشارح لم يذكر تعريفها، فهي انتقال مال ...، والشارح هنا ابن عِوض، الشرح الذي نأخذ منه أحياناً عبارات نعلق عليها، هو شرح الشيخ ابن عِوض؛ لأنه أحسن شروح هذا الكتاب وأطوله وأوفاه.
تعريف الحوالة: "انتقال مال من ذمة المُحيل إلى ذمة المحال عليه"، المحيل ينقل الحق إلى ذمة الشخص الآخر المُحال عليه، أحمد دائن ذهب إلى محمد فقال له: أعطني مالي، محمد له مال عند علي، فقال له: اذهب إلى علي بالشروط التي سنقولها، حسناً، ما الذي حدث؟ انتقل المال، تحول الحق من ذمة المحيل وهو محمد إلى ذمة المُحال عليه وهو علي، وسيذهب أحمد إلى علي ليأخذ الحق، "بحيث لا رجوع للمحتال" وهو الدائن الأول وهو أحمد، لا رجوع له "على المحيل" لأنني حولت الحق إلى ذمة الآخر، لا رجوع له بحالٍ، انتهى الموضوع إذا استوفيت الشروط التي سنقولها.
يعني أحمد ذهب إلى محمد قال له أعطني مالي، مالك؟ خذها من علي، الشروط التي سنقولها كلها موجودة؟ نعم، هكذا انتقل الحق ولا رجوع للمحتال وهو الدائن الأول وهو أحمد ليس له رجوع إلى المُحيل، الموضوع أصبح بينه وبين المحال عليه، "وتصح بلفظ أحلتك بدينك أو بما يؤدي معناه كأتبعتك بدينك ونحو ذلك"، وهي ثابتة بالسنة وأجمع العلماء على جوازها في الجملة **وأركانها خمسة**:

1- الصيغة: صيغة الحوالة "أحلتك وأتبعتك ونحو ذلك".
2- المُحيل.
3- والمُحتال: الدائن الأول.
4- والمحال عليه.
5- والدينان: الدين الأول والدين الثاني؛ الدين المحال به والدين المحال عليه، الدين المحال به هو الدين الذي على المحيل، والمحال عليه هو الذي على المحال عليه من الأشخاص.

والمحيل هو المطلوب وهو المدين الأول، والمحتال هو الطالب وهو الدائن الأول، والمحال عليه هو المطلوب للمحيل، يعني الأمثلة: أحمد دائن ذهب إلى محمد الذي عليه الدين، يقول له: يا محمد أعطني الدين، محمد قال له: حولتك إلى علي، أنا لي عليه نفس الدين قدراً وصفاً وهو إلى آخره من الشروط التي سنذكرها، فمن المُحيل؟ المُحيل محمد -المدين-، ومن المحال عليه؟ عليَّ وهو المطلوب للمُحيل، ومن الطالب؟ أحمد وهو المُحتال.
حسناً، "وشروطها خمسة، أحدها: اتفاق الدينين في الجنس" الدينين هم المحال به -دين أحمد على محمد- ودين المحال عليه -دين محمد على علي-، اتفاق الدينين، في الأربعة أشياء التي ذكرها المؤلف في "الجنس والصفة والحلول والأجل" كأن يحيل من عليه ذهب بذهب أو فضة بفضة لا ينفع العكس، "وفي الصفة" عليه دراهم صحاح على صحاح أو مكسّرة على مكسّرة أو دولار على دولار ونحو ذلك، "وفي الحلول" أن هذا الدين حال وذاك الدين حال، لا ينفع أن يكون أحدهما حال والآخر مؤجل، "والأجل" يعني إذا كان الاثنان مؤجلين يجب أن يكون نفس الأجل، هذا مؤجل إلى شهر، هذا ميعاد سداده الأول من رمضان وذاك ميعاد سداده الأول من رمضان، فلا ينفع أن يكون هناك تخالف في الأجل إذا كان الاثنان مؤجلين.
إذًا لابد من اتفاق الدينين يعني دين أحمد على محمد ألف دولار حالة، ودين محمد على علي ألف دولار حالة، فيأتي إليه محمد فيقول له اذهب وخذها من علي، حسناً، أو ألف دولار مؤجلة إلى واحد رجب شهر رجب، إلى أول رجب، وأيضاً محمد له عند علي ألف دولار يحل موعد سدادها في الأول من شهر رجب، يكون الاثنان متفقين في الأجل أو الإثنين حالين والاثنان ألف دولار، لا ينفع ألف وخمسمائة،

هذا ألف وذاك خمسمائة جنيه، لا ينفع أن يكون هذا ألف دولار ومثلاً سيارة أو ألف جنيه، لا ينفع، اختلف في الصفة وحتى في المقدار، اختلاف عملة.

الشرط الثاني من الشروط الخمسة "الثاني: علم قدر كل من الدينين" وهو الدين المحال به والدين المحال عليه، يجب أن يكون معروفاً إذا كان أصلاً لابد من الاتفاق فلابد من علم قدر كلٍ منهما، لماذا؟ بأن يكون كل من الدينان يعني معنى علم القدر مما يصح السلم فيه، مثلياً كان أو معدوداً أو مذروعاً أو منضبطاً في الصفة، فلا تصح الحوالة بعشرة على خمسة ولا عكسه.

"الثالث: استقرار المال المحال عليه" المال الذي أُحيل عليه يجب أن يكون مستقرًا في الذمة كبدل قرض ثبت في ذمته، حالاً ولو أجله وثمن مبيع بعد لزوم البيع، يكون الثمن ثابت في ذمته، مستقر لأنني ألزمه أن يسدد، فإذا كان الدين غير مستقر، فكيف يسدد فهو غير ملزم أصلاً بالسداد، وبالتالي لا ينفع أن أحيل على مال كتابة، يعني لا ينفع أن محمد يكون سيد على علي، علي عبد مُكاتب عنده، واشترى نفسه بمائة ألف فيقول له اذهب خذ المال من علي، من الممكن أن يقول علي لا أريد أن أشتري نفسي، ورجع في الكتابة، أنا عبد عندك لا تحررني، يكون هذا عرضة للسقوط، أو دين سلم عرضة أيضاً لعدم وجود السلم وبالتالي ينفسخ العقد، أو الصداق قبل الدخول، يعني محمد سيحيله على زوجته، يعني يقول له الصداق موجود عندها، فما قبل الدخول، أو هي زوجته، لأنه قبل الدخول هو لا يلزمه الصداق ممكن يكون النصف ولا يدخل بها يكون لها النصف فقط، فبالتالي النصف الآخر عرضة للسقوط.

طيب، "استقرار المال المحال عليه لا المحال به" يعني لا يشترط استقرار المال المحال به فتصح بجُعل قبل العمل؛ لأن الحوالة بمنزلة الوفاء ويصح الوفاء قبل الاستقرار وبالتالي يصح أن يحيل المشتري البائع بالثمن في مدة خيار المجلس أو الشرط وهو لم يستقر ويصح حوالة المكاتب سيده بدين الكتاب.

"الرابع: كونه يصح السلم فيه" يعني يكون مثلياً كمكيلٍ أو موزون أو غير المثل كالمعدود والمذروع، وهو المنضبط بالصفة كما ذكرنا في السلم.

"الخامس: رضى المحيل لا المحتال إن كان المحال عليه مليئاً" ... إلى آخره .... يعني لابد أن يكون المحيل راضياً، لماذا؟ لأن الحق عليه، المحيل هو محمد في المثال وهو المدين الأول، الحق عليه فهو لا يلزمه أداؤه من جهة المحال عليه، أنا سأدفع من جهتي أنا لماذا تجبرني أن تأخذ ديني الذي عند علي؟ خذ المال الذي عندي أنا ولا تذهب إلى علي وتأخذ مالي الذي عند علي، فأنا غير ملزم بهذا.

لكن لا يشترط رضى المحتال، وهو الدائن الأول أحمد الذي ذهب إلى محمد ويقول له أعطني مالي، قال له اذهب وخذها من علي، هل من الممكن أن يقول له أحمد لا؟ أنا لا دعوة لي بعلي أريد مالي الذي عندك، لماذا أذهب عند علي، افرض علي لم يرض، تقول له: آه، تعال، هنا في تفصيل مهم: **لا يشترط رضى المحتال؛ لأن المحيل له أن يستوفي حقه بنفسه أو بوكيله وأنت تعتبر وكيل**، أنت أيها المحتال وكيل، كأنني قلت لك اذهب واقبض لي الدين.

لكن متى لا يشترط رضى المحتال؟ "إن كان المحال عليه مليئاً"؛ لأنه هكذا ليس لديه حجه، لا حجة له، إنما إذا كان المحال عليه غير مليء، يبقى أنا أورطه، لابد أن يرضى، وسنعرف ماذا يعني مليء، إذاً أحمد -دائن- ذهب إلى محمد –مدين-، قال له: يا محمد أعطني الفلوس، قال: أحلتك على علي والشروط كلها موجودة، هذا الدين يصح السلم فيه، متفقان في الجنس والقدر والصفة والحلول والأجل إلى آخر الشروط، هل أحمد يجب أن يرضى؟ لا، لا يجب أن يرضى إذا كان علي مليئاً، يبقى يلزمه أن يتبعه، وإذا كان علي غير مليء يبقى لابد من رضاه؛ لأنني بهذا أطول عليه الموضوع وأورطه فإن رضي فقد أدخل الضرر على نفسه.

حسناً، ما المليء؟ قال: "وهو من له القدرة على الوفاء" يعني عنده مال يفي به "وليس مماطلاً" لأنه من الممكن أن يكون معه فلوس وهو مماطل، لا يرضى أن يدفع ويتعبك، لا هو عنده القدرة وليس مماطلاً، يعني ممكن أن يكون عاجزًا= ليس مماطل، هو معسر، لا هذا عنده القدرة وليس مماطلاً.
"ويمكن حضـــوره لمجلس الحكم" مجلس القضــاء، لماذا؟ لأنه إذا لم يرض وهو معه فلوس، فآخذه ونذهب إلى القاضي فالقاضي ســيلزمه أن يســدد، فهو إذا مفلس= لن ينفع، وبهذا أكون قد ورطت المحتال.
طيب، افرض أنني أحيله على أبيه، يعني أحمد دائن ذهب إلى محمد، نفس المثال، محمد عنده مال عند علي عند والد أحمد، أحمد هذا اسـمه أحمد علي وهذا أبوه، قال له: اذهب يا أحمد إلى أبوك وخذ منه المال، أنا لي أصـلاً عنده مال فاذهب وخذها منه= هنا لا يلزمه الإحالة، أن يحتال على أبيه، لماذا؟ لأن أبوه إذا جحد وقال له: لن أدفع، ليس لك شيء عندي، امش من قدامي يالا، لن يسـتطيع أخذه عند القاضي، الولد لن يستطيع أخذ أبيه عند القاضي، ليس له الحق، أنت ومالك لأبيك، فأنت ستذهب به إلى القاضي ماذا سيفعل به، فالأب لن يذهب إلى القاضي، وأنت بهذا قد أضعت عليه حقه.
ولذلك قالوا: "ويمكن حضـــوره لمجلس الحكم، فلا يلزمه أن يحتال على والده"؛ لأنه لن يســتطيع أن يذهب به إلى القاضي "ولا على شـخص في غير بلده" من أين سـآتي به لأذهب به إلى القاضي وهو ليس في بلدي أصلاً؟ "أو سلطان أو ذي شوكة" أو واحد بلطجي مثلاً، لن يذهب إلى مجلس الحكم ولن يقدر أن يخلص معي، فلابد أن يمكن حضوره مجلس الحكم؛ حتى إذا ماطله= يأخذه إلى القاضي مباشرة.
وفي المنتهى قال: "والمليء هو القادر بماله وقوله وبدنه فقط"، "قادر بماله" يعني عنده مال. "قادر بقوله" يعني غير مماطل. "قادر ببدنه" يعني يمكن أن يأخذه إلى القاضي إذا ماطله أو إذا رفض، وهذا ما عبر عنه المؤلف هنا بقوله: "له القدرة على الوفاء" يعني بماله وقوله وليس مماطلاً.
قال: "فمتى توفرت الشـروط برئ المحيل من الدين بمجرد الحوالة" يعني بهذا أنا حولت الدين كل الشـروط موجودة، وهذا مليء وكل شيء، وقلت لك اذهب عند علي، محمد برئ، حول الحق من ذمته إلى ذمة المحال عليه، برئ.
"أفلس المحال عليه بعد ذلك أو مات" خلاص؛ لقول النبي صــلى الله عليه وسـلم: "مطل الغني ظلم ومن أحيل على مليء فليتبع" بهذا انتهى الموضـوع، فسـواء أفلس أو لم يفلس هذا تعميم للاحتمالات، متى توفرت الشـروط= برئ المحيل، سـواء أفلس المحال عليه بعد هذا، ضـاع المال، تلف المال، أتت آفة أتلفت ماله، انتهى الموضوع، حتى لو جحد يعني بعد أن كان مليئاً أو رضي.
"أفلس المحال عليه بعد ذلك أو مات ومتى لم تتوفر الشـروط" لاحظ أن المؤلف لثاني مرة في نفس الـدرس يصـرح بـالمفهوم، نحن نقول: "فمتى توفرت الشـروط برئ" هو مفهوم أنـه متى لم تتوفر الشروط= لم يبرأ، فصرح أيضاً بالمفهوم جزاه الله خيراً، رحم الله المؤلف وجزاه الله خيراً عنا يسهل لك، ويصـرح لك بالمفهوم، يعني يقول لك الكتاب لا يحتاج إلى شرح. الشـارح يقول: "هذا تصـريح بمفهوم كذا؛ لأجل الايضاح" يعني يوضح لك أكثر يعني.
"ومتى لم تتوفر الشـروط" يعني الشروط الخمسـة أو تخلف بعضـها "لم تصـح الحوالة"، وبالتالي رب الدين ممكن أن يرجع مرة أخرى إلى المحيل مرة أخرى ويقول له هذه الحوالة غير صــحيحة، ما زال الدين في حقك لم يتحول من ذمتك إلى ذمة علي في المثال الذي نقوله، وماذا سـتكون؟ سـتكون وكالة، قال: "وإنما تكون وكالة" يعني يكون كأنه وكله في قبض ما عليه عند علي، يعني كأن محمد قال لأحمد وهو دائنه أنت وكيلي في القبض وليس أنني حولت الحق فتحول الحق، لا أنت وكيلي فقط في القبض.
أنهينا الشـرح لكن يوجد مسـألة جميلة ذكرها الشـارح، نذكرها، قال: "ومن أحال من لا دين عليه على مديون له فهو وكالة في الطلب والقبض منه". حال من لا دين عليه على مديون له، شـخص يحيل آخر لا دين عليه على مديون أو مدين له "فهو وكالة في الطلب والقبض منه". "وإن ظن المحتالَ عليه" يعني المحتالُ "ظن المحتالَ عليه مليئاً أو جهله فبان مفلســاً رجع بدينه على المحيل، ولا يرجع إن رضي

بالحوالة على من ظنه مليئاً أو جهله ولم يشـترط الملاءة"؛ لأنه مفرّط، لِمَ لَمْ يشـترط أن يكون مليئًا؟ "لتفريطه بترك اشتراطها فإن اشترطها فبان المحال عليه معسراً رجع على المحيل".

بهذا نكون قد انتهينا ولله الحمد من هذه الأبواب الثلاثة ونقف عند باب الصـلح، أظن أن الحمد لله هذا قدر جيد يعني ونبدأ مع الأسئلة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

....

س: نية الرجوع مرت سـابقًا وأظن أول موضـع لها في الدفع من المال الشـخصي لأجل الصـلح والرجوع للأخذ من الزكاة.

ج: حسنًا، هذا صحيح. في الزكاة طبعًا ذكروها.

س: قلتم لنا إن الخائف من البرد يغسل الصحيح في الغسل ويمسح الباقي مع التيمم، أفتونا من فضلكم، فماذا يفعل لو انتقض وضـوؤه بعد ما فعل هذا، وماذا يفعل إذا دخل وقت صـلاة أخرى وهو على حاله؟

ج: سيعيد التيمم، يغسل الصحيح أو القادر على غسله من بدنه ويعيد التيمم.

س: يقول: لم أفهم لم لم تدخل الزكاة فيمن أداه ضمانًا بنية الرجوع على صاحبها.

ج: لأن الزكاة لابد أن ينوي صـاحبها أصـلاً، الزكاة عبادة لابد فيها من نية عند إخراجها، فلو أني أديت عنك الزكاة وأنت لم تأذن لي ولم توكلني= إذًا أنت لم تنوِ، فتصرفي غير صحيح أصلاً، هكذا أكون متطفل، فضولي، فتصرفي في حقك لا قيمة له، يعني هو لم يجزئك أصلاً، أرجع عليك بماذا وهو أصلاً غير صحيح في حقك! واحد دفع لك ألف جنيه زكاة مال وأنت لا تعرف، هي أصلاً ليست زكاة مال، لم تكن زكاةً أصـلا ... خلاص يا أخي هو لا ينفع أن يؤدي عنه الزكاة بدون إذنه؛ لأنه لابد من نية في إخراج الزكاة، فلو أدى بدون إذنه= لن تكون زكاة في حقه. فأنا دفعت لك ألف جنيه زكاة، طيب ومن قال لك أنها تصح عني أصلاً لأعطيها لك! حتى لو أنك نويت الرجوع.

.....

س: لو دخلت الصلاة الجهرية والإمام يقرأ السورة بعد الفاتحة، هل أقرأ الفاتحة؟

ج: لا، قف ساكتًا واسمعه، طالما لم يعطك فرصة لتقرأ= ادخل واسكت مباشرة.

......

س: حكم التأمين الصحي لأني أعيش ببلد أوروبي.

ج: والله مشـكلة، هذه مشـكلة يا أخي فاسـأل أحدًا من العلماء الذين في أوروبا، أنا أعرف أن الموضـوع صـعب جدًا ولو تعمل التأمين الصـحي سـيكون مكلفًا جدًا وسـتكون مشـاكل، فاسـأل أحد العلماء الثقات الذين يعيشـون في بلدك؛ لأنهم أدرى بالحال عندك، يفتونك في هذا. لأني لا أقدر أن أفتيك لسـببين: للأصـل= أصـل حكم هذا، والسـبب الثاني: ما يتعلق بحالك أنت في بلدك، حال البلد التي أنت فيها، وأنا لسـت أعيش فيها وبالتالي لا دراية لي بجميع الملابسـات حتى أفتي، فربما أفتيتك بالمنع= فيكون تشـديدًا عليك لا يليق بحالك، وربما أفتيتك بالجواز= فآثم؛ لأني لم أتحرَ في معرفة الحال الذي أفتي فيه. وبالتالي اسأل أحدًا في بلدك.

....

س: هل يحرم أخذ نعل بدل الضائع من المسجد؟

ج: نعم، يحرم؛ لأنه إذا كان النعل موقوفًا للمسـجد= فهذا واضـح؛ لأنه لا يجوز إخراجه عن مكانه، ولو كان النعل لأحد آخر= فليس من حقك أن تأخذه، كيف تأخذ مال غيرك. فتحتسب وتستلف نعلاً أو تمشي حافيًا وتشتري لك نعلاً معلش.

....

س: المبتدأة المسـتحاضـة المميزة هي لن تعرف أنها مسـتحاضـة إلا إذا جاوز دمها أكثر الحيض، فكيف نلزمها بالعمل بالتمييز؟

ج: لا ما هي أصـلاً لنقول إنها مستحاضـة لابد أن يكون الدم جاوز العادة، فهي يأتيها الشـهر الثاني= خلاص صار لها معرفة أن الدم مستمر معها، فتجلس بالتمييز الصالح حينئذٍ. هي في الأصل تجلس عادتها، طيب ليس لها عادة؟ لا عادة لها ولا تمييز= نردها إلى عادة نسـائها، أو نردها إلى التمييز، يعني نحن نحكم لها بذلك عندما لا يكون لها عادة أصـلاً. فكون هذا الدم قد زاد وقد خرج عن حده، هي الآن خرجت عن الحد الذي يجعله حيضًـا، وهي مادام الدم لم يتكرر ثلاث مرات= فإنها في الأصل تعمل بعادتها، لكن لمّا يطبق عليها الدم ولا ينقطع، في هذه الحالة سنردها إلى التمييز.

س: يا شيخ هل الالتحاق بكليات الطب العسكرية حرام؟

ج: لا يقدر أحد أن يقول هذا، لا أحد يقدر أن يقول إن الالتحاق بكليات الطب العسكرية حرام، من أين أتيت بها هذه! يسـأل عن حالة معينة في شيء معين يجعله حرامًا في حق شـخص معين= ماشي، لكن في الأصل لا طبعًا ليس حرامًا.

س: هل هناك سنن ثابتة ليلة البناء؟

ج: كل من يتزوج فأنا أوصـيه أن يقرأ كتاب النكاح من كتب الفقه؛ ليعرف الأحكام التي له والتي عليه، فاقرأ كتاب النكاح= تعرف السنن كلها.

س: هل أكثر الحيض عند الحنابلة خمسة عشر يومًا؟

ج: نعم، أكثر الحيض عند الحنابلة خمسة عشر يومًا.

هكذا أنهينا الأسئلة ... نكتفي بهذا القدر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نهاية الدرس 40